

شرح المفتاح في الفقه | برنامج أصول العلم 6341-5341

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.
واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما اوجز المنطوف منها اما بعد فهذا شرح الكتاب الرابع.
من برنامج اصول العلم في سنة الثالثة - [00:00:19](#)

خمس وثلاثين بعد الأربعين والالف وست وثلاثين بعد الأربعين والالف وهو كتاب المفتاح في الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمة الله لمصنفه صالح ابن عبدالله حمد العصيمي. نعم. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر - [00:00:39](#)
لنا ولشيخنا ووالديه ومشايخه وال المسلمين اجمعين. قلت مفकم الله في كتابكم المفتاح في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وكفى. وصلى الله سلم على رسوله محمد المصطفى - [00:01:08](#)

وعلى الله وصحبه ومن مثلهم وفاء اما بعد. قوله وفقه الله الحمد لله وكفى اي وكفى بالله محمودا للعبد اي وكفى بالله محمودا للعبد.
ومن الغلق توهם ان معناها ان قول الحمد لله كاف في حمد الله - [00:01:32](#)
فان حمد الله لا ينتهي الى حد ولا يحويه عبد فليس المقصود ان من قال الحمد لله كان ذلك كافيا في حمد الله عز وجل. فان الله له
الhammad الكاملة التي لا ينتهي عدها - [00:02:09](#)

ولا يمكن حصرها لكن معنى قول اهل العلم الحمد لله وكفى اي وكفى به محمودا للعبد فلو لم يحمد العبد احدا سوى الله لكان كافيا له
سبحانه وتعالى وقوله ومن مثل وفاء اي من جاء بعدهم من اهل الاسلام - [00:02:32](#)
اي من جاء بعدهم من اهل الاسلام فوفى بما التزمه من الدين كما وفوا هم. فوفى بما التزمه من الدين كما وفوا هم احسن الله اليكم
قلتم وفلكم الله اما بعد فاعلم ان شروط الوضوء ثمانية انقطاع - [00:03:02](#)

طعم ما يوجبه والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء الظهور المباح وازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. واستثناء نووي اجماع قبله
وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه. ذكر المصنف وفقه الله - [00:03:33](#)
ان شروط الوضوء ثمانية وشروط الوضوء اصطلاحا هي اوصاف خالدة عن ماهية الوضوء هي اوصاف خارجة عن ماهية الوضوء
تترتب عليها اثاره تترتب عليها اثار والمالية حقيقة الشيء فاذا قيل - [00:04:01](#)

ماهية كذا وكذا؟ فالمراد بها حقيقته. فقولنا خارجة عن ماهية الوضوء اي عن حقيقة الوضوء فليس هي من جنس الوضوء وقوله
تترتب عليها اثاره اي الاثار المقصودة من فعل الوضوء. اي - [00:04:40](#)

الاثار المقصودة من فعل الوضوء. كمن يتوضأ لاداء الصلاة او يتوضأ لمس المصحف فان من توضأ وضوءا استوفى فيه هذه الشروط
تترتب عليه اثاره فصح منه ان يصلبي وجاز له ان يمس المصحف. وهذه الشروط هي ثمانية - [00:05:04](#)
في مذهب الحنابلة واسقط قوله في اخراها وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه فلن يعده لاختصاصه ببعض الافراد
لا بجميع الخلق الاختصاص بجميع اختصاصه ببعض الافراد لا بجميع الخلق. فهو شرط خاص - [00:05:39](#)
بحال وليس عامة. فهو شرط خاص بحال وليس عاما. واحكام الشرع فيها اشتراك الخلق واحكام الشرع يراعى فيها اشتراك الخلق

вшروط الوضوء الثمانية تتعلق بكل أحد من العباد. وأما قوله وشرط أيضا دخول وقت لمن - [00:06:11](#)

حدثه دائم لفريضه فهذا يختص بحال واحدة. وهي حال من حدثه دائم لا ينقطع كما سيأتي بيانه. وكتب الحنابلة تختلف في العدد لا في تفاصيل المعدود وهم يذكرون هذه الثمانية تارة فيعدونها تسعة أو عشرة - [00:06:41](#)

لكن ما عدوه في الثمانية هو ما عدوه في العشرة ومنشأ اختلافهم في العدد هو اختلافهم في عد الشرط شرطين اختلافهم في الشرط شرطين. فمثلاً منهم من يقول الماء الظهور المباح. فيعده شرطا - [00:07:14](#)

واحدة ومنهم من يجعل هذا الشرط شرطين. فيقول الماء الظهور ويقول كونه مباحاً فيصير ما عد شرطاً واحداً عند غيره هو معدود عندكم؟ شرطان هو معدود عنده شرطان فاصل ما يقع من اختلاف العدد لا يرجع إلى تفاصيل المعدود - [00:07:43](#)

وانما يرجع إلى اختلاف عباراتهم في عد ما يكون شرطاً عند بعضهم أن يكون شرطين عند غيرهم. والمختار عدها ثمانية شروط وفق المذكور في هذا المتن فالشرط الأول انقطاع ما يوجهه - [00:08:13](#)

وموجب الوضوء هي الأسباب التي تستدعي وجوبه شرعاً وهي التي يسميها الفقهاء نواقض الوضوء وهي التي يسميها الفقهاء نواقض الوضوء لأن من وقع في ناقض من ناقض الوضوء كخارج من سبيل - [00:08:43](#) فاراد أن يتوضأ فاراد أن يصل إلى وجوبه أن يتوضأ ما الذي أوجب وضوئه هو خروج شيء من السبيل من دبر أو دبر كبول أو غائب. وهذه الموجبات تسمى نواقض الوضوء. ولذلك فإن بعض فقهاء الحنابلة - [00:09:19](#)

كصاحب الاقناع لم يقولوا انقطاع ما يوجهه. ولكنهم قالوا انقطاع ناقض انقطاع ناقض وصورة المسألة واحدة. لكن ما أخذها مختلف فالشيء الذي يريد تقريره هؤلاء وهوئلاء بالعبارةتين شيء واحد لكن من قال انقطاع ما يوجهه - [00:09:46](#)

لحظ ما يطلب تحقيقه قبل وجود الوضوء. والذي قال انقطاع ناقض لاحظ ما يحدث بعد الوضوء. فالواجب قبل الوضوء أم بعده؟ قبله. والناقض بعض الوضوء بعد الوضوء أم بعده - [00:10:19](#)

فصارت العبارتين وصارت العبارتان كؤولان في الحقيقة إلى معنى واحد لكن مأخذهما مختلفاً فأخذهما مأخذ قبل والآخر مأخذ بعد واي العبارتين اوفق؟ ما يلاحظ فيه قبل أم ما يلاحظ فيه بعد - [00:10:41](#)

ما يلاحظ فيه قبله لماذا والمقدم من العبارتين هو المثبت هنا انقطاع ما يوجهه. لأن الأصل تقدم الشرط على لأن الأصل تقدم الشرط على المشروط له ومعنى قوله انقطاع أي انقضاء ذلك الموجب بالفراغ منه. أي انقضاء ذلك الموجب بالفراغ من - [00:11:05](#)

فمثلاً من موجبات الوضوء كما تقدم قريباً خروج شيء من سبيل كبول فإذا تبول العبد فلا يجوز له أن يشرع في وضوئه حتى يفرغ من حاجته حتى ينفرغ من حاجته. فلو شرع في وضوئه مع بقاء الخارج مندفعاً فوضوئه - [00:11:44](#)

ما حكمه غير صحيح لأنهم فقد شرطاً وهو انقطاع ما يوجهه والثانية النية وهي شرعاً ارادة القلب العمل تقرباً إلى الله ارادة القلب العمل تقرباً إلى الله وقولنا ارادة القلب - [00:12:18](#)

احسن من قول قصد القلب لماذا نقول في النية ارادة القلب ما نقول قصد القلب وبارك لامرير احدهما ان الوارد في الخطاب الشرعي الدلالة على هذا المعنى بالارادة للقصد - [00:12:53](#)

ان الوارد في الخطاب الشرعي الدلالة على هذا المعنى بالارادة دون القصد فايما اولى ما جاء في خطاب الشارع ام ما جاء في خطاب غيره ما جاء في خطاب الشارع هو اولى. والآخر ان الارادة - [00:13:29](#)

ادل على العزيمة الجازمة من القصد ان لفظ الارادة ادل على العزيمة الجازمة من القصد ومعنى كون النية شرطاً للوضوء ان يريد المتوضأ بقلبه التقرب إلى الله بفعل الوضوء على هذه الصفة. ان يريد - [00:13:54](#)

المتوضأ بقلبه فعل الوضوء على هذه الصفة لفعل ما يجب او يستحب له لفعل ما يجب او يستحب له. فمثلاً الوضوء للصلة ما حكمه واجب فهو يريد بقلبه ان يفعل الوضوء على صفتة تقرباً إلى الله ليتوصل إلى فعل - [00:14:30](#)

الواجب وهو الصلاة مثال آخر اذا اراد ان يقرأ القرآن بلا مس فان الوضوء في حقه مستحب في يريد بقلبه ان يفعل الوضوء لاداء هذا المستحب وهو قراءة القرآن وفق الصفة الشرعية للوضوء. فلو فعله بدون - [00:15:03](#)

جودي اراده التقرب لفعل ما يجب له او يستحب فانه لا يكون وضوءا شرعا كلا لو غسل تلك الاعضاء على هذه الصفة تبردا او تطهرا.
يعني لو واحد مثلا في الحر الشديد اراد - 00:15:33

يبرد جسمه فقام وفعل صفة الوضوء لكن ليس لاجل فعل ما يتقرب به الى الله مما يجب له الوضوء او يستحب. وانما للتبرج. هل يكون متوضئا ام لا يكون متوضئا؟ الجواب لا لماذا - 00:15:53

لفقد شرط النية. وكذا لو انه حرك اشياء اغبر بها وجهه ويداه والجدال فتتوضاً لدفع هذا الغبار فانه لا يكون متوضئا لفقد شرط النية
والثالث الاسلام والمراد به الدين الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم. وحقيقة شرعا ايش - 00:16:11

اه يا حسين استسلام العبد باطننا وظاهرها لله تعبدا له بالشرع المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على مقام المشاهدة او المراقبة.
هل تقدم معنا في اي درس؟ في ثلاثة الاصول وادلتها. والرابع العقل - 00:16:44

وحقيقة في اللغة قوة يتمكن بها العبد من الادراك. قوة يتمكن بها العبد نوع من الادراك. والخامس التمييز والتمييز في الاصطلاح
الفقهي وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره. وصف - 00:17:13

قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره وقولنا وصف قائم بالبدن يدل على انه معنوي ام حسي على انه معنوي
فالتمييز امر يقوم بالانسان معنى لا حسا فلا يحس لكنه يوجد معناه. كيف يوجد معناه - 00:17:44

بالتمييز بين المنافع والمضار بين المنافع والمضار وهذا هو معنى ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه وغيره بان يعرف يمينه من
شماله يعني يصير عنده تمييز يعرف اليمين من الشمال - 00:18:13

وكما يقولون العوام يعرف التمرة من الجمرة. يعني صار عنده تمييز يعرف ان الجمرة ان الجمرة تضره. وان التمرة والسداس الماء
الظهور المباح اي كونه بماء ظهور مباح والظهور عند الحنابلة هو الماء الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها - 00:18:39

هو الماء الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها والمباح هو ايش الحال فخرج بالقيد الاول نوعان من الماء احدهما الماء الطاهر
والآخر الماء النجس وخرج بالقيد الثاني ثلاثة اشياء - 00:19:07

احدها الماء المسروق وثانيها الماء المغصوب. وهو المأخوذ قهرا وثالثها الماء الموقوف على غير وضوء الماء الموقوف على غير وضوء
فاذ توضاً العبد بماء ظهور او نجس فوضوه عند الحنابلة - 00:19:40

ايش غير صحيح لماذا؟ لان الماء ليس ظهورا. و اذا توضاً بماء غير مباح فان وضوه ليس صحيحاً لأن يتوضأ بماء مسروق او بماء
مرصوب او بماء موقوف على غير الوضوء. كالماء الذي يجعل سبيلاً للشرب. فان واقفه جعله - 00:20:13

مسبيلاً لينتفع الناس به في الشرب. فلا يجوز استعماله في غيره كوضوء وشرطه عند الحنابلة مع العلم والذكر. فلو
تواضاً بماء غير مباح جاهلاً او ناسياً فوضوه عندهم - 00:20:40

صحيح ووضوء عندهم صحيح. فلا يكون الوضوء بالماء غير المباح. غير صحيح الا اذا كان المتوضئ عالماً ذاكراً عاماً اي مختاراً
في في فعله ذلك وال الصحيح ان من توضاً بماء غير مباح صح وضوءه مع لحوق الاثم به - 00:21:09

والراجح ان من توضاً بماء غير مباح صح وضوءه مع لحوق الاثم به فيكون وضوءه صحيحاً لكنه اثم في فعله والفعل الذي صح منه
استعمال الماء على هذه الاعضاء. والفعل الذي اثم به - 00:21:42

التصرف بما ليس ملكا له التصرف بما ليس ملكا له. وانما اخذه بالسرقة او بغصب او تصرف في موقوف لشرب بان يتوضأ به والشرط
السابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة. والبشرة ظاهر الجن - 00:22:09

والمراد بها ما تعلق باعضاء الوضوء الاربعة. والمراد بها ما تعلق باعضاء الوضوء الاربعة وهي ايش الوجه واليدان والرأس والرجلان
فلو كان على غيرها لم يضر والمقصود بما يمنع وصوله الى البشرة الحال المتمكن الذي لا يصل معه - 00:22:38

الماء اليها الحال المتمكن الذي لا يصل معه الماء اليها كدهن او وسخ مستحكم او صمع او غير ذلك من انواع الحوائج. فمتي وجد
على شيء من اعضاء الوضوء مانع يمنع وصول الماء كالدهن وغيره لن يصح الوضوء. ويجب على المتوضيء ان يزيله - 00:23:15

ومحله اذا كان على الاعضاء الاربعة. فلو قدر ان انساناً كان على فخذه صمع كثير فتتوضاً فوضوءه صحيح لماذا؟ لان المطلوب ازالته

مما يمنع وصول الماء على البشرة في الوضوء متعلق - 00:23:49

الاعضاء الاربعة دون غيرها. واما ما لا يمنع وصول الماء فانه لا تجب ازالته ولو كان له لون كالحناء فان الحناء لا يمنع وصول الماء الى البشرة. لماذا لاما ما يمنع الوصول الى البشرة - 00:24:09

كيف عرفنا ما الجرم الحناء اذا وضعه على البشرة اين يذهبها احسنت يسري الى باطنها يسري الى باطنها فهو ليس على ظاهر البشرة. وانما على باطنها ويخرج لنا لونه. فاما لم يكن - 00:24:38

له جرم كان يسري الى باطن البشرة فهذا لا يضر وبه تعلم فصل المقال في انواع الادهان التي يستعملها الناس. هل يجب ازالتها ام لا؟ وجوابه انها نوعان احدهما ما - 00:25:03

لا جرم له مما يسري الى البشرة فهذا لا تجب ازالته مثل النيفيا النيفيا اذا وضعته على البشرة ثم دلكته بعد قليل لا تجده سرى الى داخل البشرة واما ما كان له جرم وهو النوع الثاني. فلا يسري الى باطن ما جعل عليه فهذا لا بد - 00:25:24

من ازالته لابد من ازالته مثل ايش هذا اللي يسمونه الفازلين الفازلين له جرم لابد من ازالته ثم بعد ذلك يتوضأ المتوضى شرط الثامن استنجاج او استئثار قبله. اي عند خروج - 00:25:54

قارد من السبيلين فلا بد من الاستنجاج او الاستجمار قبله. فلا يكون هذا مطلوبا الا متى اذا احتاج العبد الى قضاء حاجته فاما اذا احتاج الى قضاء حاجته ففقطها استنجد او استجمار فان لم - 00:26:23

يحتاج الى قضاء حاجته فانه لا يجب عليه ان يستنجد او يستجمار. ومحل الاستنجاج والاستجمار عند الحنابلة فيما اذا كان الخارج غير ظاهر اما ان كان ظاهرا فانه لا يجب له استنجاج ولا استجمار. ولذلك يقولون - 00:26:45

ويستنجد لكل خارج الا الريح لان الريح عند الحنابلة ظاهرة فالخارج ظاهر عندهم لا يجب استنجالا ولا استجمارا. فلو اخرج ريحان ثم اراد ان يتوضأ لا يجب عليه ان يستنجد او يستجمار. لكن لو انه قضى حاجته فبال - 00:27:16

او تغوط فانه يجب عليه ان يستنجد او يستجمار ولما فرغ من عد الشروط الثمانية عد الشرط الخاص فقال وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفريضه. فهذا الشرط خاص بذى - 00:27:41

الدائم وهو من يتقطع حدثه ولا ينقطع الناس بالنسبة لانقطاع الحدث وعدهم نوعان احدهما من حدثه منقطع غير دائم والآخر من حدثه متقطع دائما والفرق بينهما ان الاول اذا قضى حاجته انقطع. والثاني اذا قضى حاجته لن تنقض - 00:28:05

وللحديث الدائم ذو الحدث الدائم يمثلونه بقولهم كمن به سلس بول او ريح او استحاضة. فهو لا ينقطع حدثهم ولكن ايش؟ يتقطع فهو يقضي حاجته متربلا. ثم بعد ذلك يخرج منه شيء. ثم بعد ذلك يخرج منه شيء - 00:28:48

يسير فهذا يوصف بأنه ذو حدث دائم متقطع فمن كان على هذه الحال فيختص بشرط زائل. وهو دخول الوقت لفريضه. فلا يتوضأ لفريضه الا دخول وقته فاما اذن للعشاء فاما دخل وقت العشاء واذن له فانه يتوضأ ولا - 00:29:21

حيثنى خروج شيء منه فلو قدر انه دخل وقت العشاء ثم توضا فلما وصل المسجد احس بخروج قطرات من من البول فانه يجب او لا يجب عليه ان يعيده الوضوء؟ لا يجب - 00:29:50

لكن لو انه توضا لصلاة العشاء قبل دخول وقتها ثم صلى بهذا الوضوء بعد دخول وقت العشاء فان صلاته لا تصح لانه لابد ان يتوضأ لفريضه بعد دخول وقته. نعم - 00:30:11

احسن الله اليكم. قلتم وفكم الله وشروط الصلاة نوعان. شروط وجوب وشروط صحة فشروط وجوب الصلاة اربعة. الاسلام والعقل والبلوغ والنقاء من الحيض والنفاس وشروط صحة الصلاة تسعة. الاسلام والعقل والتمييز والطهارة من الحديث. ودخول - 00:30:35

الوقت وستر العورة واجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة واستقبال القبلة والنية. فكر المصدق وفقه الله ان شروط الوضوء نوعان شروط الصلاة نوعان وشروط الصلاة اصطلاحا ايش - 00:31:06

دائما العلم بعضا يصدق بعضا مثل ما قلنا في شروط الوضوء نقول شروط الصلاة ايش او صاف خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها اثارها او صاف خارجة عن الصلاة تترتب عليها اثارها. وجعلها المصنف نوعين. فالنوع الاول شروط وجوب - 00:31:32

اي التي تجب بها الصلاة وهي اربعة اتفاقا. فلا يطلب العبد بالتزام الا باجتماعها. فالاول الاسلام. والثاني العقل. وتقدم بيان معناهما
وثالث البلوغ وهو ايش ؟ اشتعلت البلوغ اذا تكلمت فوضع يدك حتى نراك - 00:32:03

تركيا هذى المسألة كثير من الناس يحسبونهم فاهمينها لكن اذا جيت تسأل ما هو البلوغ ؟ قل بلوغ يبلغ خمسطعش مو بصحيح
البلوغ شرعا هو وصول العبد حد المؤاخذة باعماله اصول العبد حد المؤاخذة باعماله - 00:32:41

وذلك بكتابة السيئات عليه مع ما سبق من كتابة الحسنات. وذلك بكتابة السيئات عليه مع ما سبق من كتابة الحسنات اول عن العبد
يكتب الحسنات ام السيئات ام هما معا - 00:33:10

حسنات فضلا من الله فتكتب له الحسنات. لو يفعل انسان صغير عمل من الاعمال الشرعية وهو غير واجب عليه يكون له حسنة لو
جاء صبي عمره ثمان سنوات الصلاة واجبة عليه؟ الجواب لا. لفقد شرط البلوغ غير بالغ - 00:33:29

صلى هذه الصلاة له عليها حسنات ام ليس له عليها حسنات له عليها حسنات. طيب هذا الصبي عمره ثمان سنوات كذب عليه سيئات
ام ليس عليه سيئات؟ ليس عليه سيئات. لا تكتب عليه السيئات الا مع البلوغ. فالبلوغ هو وصول العبد حد - 00:33:49

مؤاخذتي باعمالك بان تكتب عليه السيئات زيادة على الحسنات وهذا الشروط الثلاثة هي شروط في كل عمل من الاعمال.
والرابع النقاء من الحيض والنفاس وهذا شرط مختص بالمرأة والمراد بالنقاء - 00:34:11

طهر منها بانت ذراع الدم ورؤبة عالمة الطفل بانقطاع الدم ورؤبة عالمة الطهر. فلا يحصل النقاء الا بامرین. احدهما انقطاع
الدم. والآخر رؤبة عالمة الطهر التي تعرفها النساء والفقهاء في هذا الموضع لهم تعبيران احدهما النقاء من الحيض والنفاس. والآخر
انقطاع دم الحيض والنفاس - 00:34:40

ايها ادب ايش ليس الدم وترى عالمة الظهر الادق النقاء لان النقاء ينقطع الدم وترى عالمة الطهر. اما اذا قلنا انقطاع الدم ما يكفي لا
بد ان ترى المرأة عالمة الطهر. والرابع وين وصلنا هنا؟ والرابع ان - 00:35:17

من الحيض والنفاس ثم ذكر شروط صحة الصلاة. وانها تسعه. الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز وتقدم البيان بمعانيها
والرابع الطهارة من الحدث. وهو وصف قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة وهو وصف قائم بالبدن مانع مما تجب له الطهارة.
والحبة نوعان - 00:35:47

احدهما حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءا كالبول والآخر حدث اكبر وهو ما اوجب غسلا كخروج المني نفقا بلذة. كخروج المني دفقا
بلذة. وقولنا الحدث وصف قائم بالبدن يعلم منه انه معنوي ام حسي - 00:36:18

انه معنوي وليس حسي فانك لا تحس ان هذا على غير وضوء وان هذا على وضوء ولكنه امر معنوي يقوم ببدء العبد والخامس دخول
الوقت. اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس في اليوم والليلة - 00:36:50

اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض الخمس من الفرائض الخمس في اليوم والليلة فكل صلاة من لها وقت لا تصح قبله ولا تصح
بعده. فلا يجوز له ان يصلحها قبل الوقت ولا يجوز له ان - 00:37:10

ان يصلحها بعد الوقت الا قضاء. لكن لو قدر ان انسانا اخرج الصلاة متعمدا عن وقتها. فقال وقت صلاة الفجر قبل طلوع الفجر الثاني
فصلى فصلاته باطلة او قال وقت صلاة الفجر بعد طلوع الشمس - 00:37:30

فصلى فصلاته باطلة. لماذا؟ لان من شرط الصلاة دخول وقتها. والسداس ستر العورة والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحي منه.
والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيها منهم وعورة الصلاة للرجل - 00:37:50

وعوضت الصلاة للرجل حرا كان او عبدا من السرة الى الركبة من السرة الى الركبة وهم ليسا من العورة. فالسرة والركبة حدان للعورة
وليس منها. فلو صلى وركبته ظاهرة صحت صلاته وكذا لو صلى - 00:38:16

وسرته ظاهرة صحت صلاته. اما المرأة الحرة فكلها عورة في الصلاة الا وجهها وقدميها ويديها وكفيها في اصح الاقوال الا وجهها
وكفيها وقدميها في اصح الاقوال فالمرأة اذا ارادت ان تصلي - 00:38:47

فانها تستر جميع بدنها يعني في بيتها او بحضره نساء لا بحضره رجال الاجانب فان تصلي ويكون وجهها مكشوفا. وكذا يجوز لها ان

تصلي مع كشف كفيها وقدميها. لأن فهذا مما ينكشف عادة وكانت قمص النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قصيرة -

00:39:19

العادية في فالعادة في زمانه انكشاف اليدين والقدمين من النساء في غير حضرة الرجال الا جانب فيجوز للمرأة ان تصلي ولو مع انتسابهما والاكمال ان تغطيهما سوى وجهها لاجل خلاف الوارد فيها. والسابع -

00:39:53

غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة والنجاسة التي لا يعفي عنها هو ما يمكن ازالتها. ونجاسة التي لا يعفي عنها هو ما يمكن ازالتها والتي يعفي عنها ما لا يمكن ازالتها للمشقة ما لا يمكن ازالتها للمشقة -

00:40:13

مثاله الاثر الباقى بعد الاستجمام بحجر الاثر الباقى بعد الاستجمام بحجر. فانه اذا استجممر العبد بحجر ونحوه بقيت بلة لا يزيلها الماء وهذه البلة معفو عنها لمشقة ازالتها فلا تنكر ازالتها بالاحجار فلو استجممر -

00:40:49

وتوضأ صحت صلاته لان النجاسة التي في بدنها هي من جنس المعفو عنه والمراد بالنجاسة هنا النجاسة الحكمية. لأن النجاسة نوعان احدهما نجاسة حقيقة وهي العين المستقدرة شرعا. وهي العين المستقدرة شرعا. كالبول والغائط -

00:41:18

والآخر نجاسة حكمية وهي النجاسة الطارئة على محل ظاهري. وهي النجاسة الطارئة على محل ظاهري فمثلا هذا الموضع من المسجد محل ظاهر لو بال عليه احد فان المحل الذي اصابه البول يكون -

00:41:50

نادي سنة وهذه النجاسة حكمية يعني حكم على هذا الموضع بانه نجس وتمكن ازالته نجاسته. لذلك نجاسته ليست حقيقة وانما اعطي هذا الحكم. فلو جئنا بماء وصابون عليه وازلنا هذه النجاسة. يرجع المحل الى طهارته ام لا يرجع؟ يرجع. اما النجاسة العينية فهذا -

00:42:25

لا تظهر ابدا. يعني البول لو اريد تحويله الى ظاهر لم ينكر ذلك. بل يبقى هو على نجاسته في عين وقولنا المستقدرة شرعا خرج بها المستقدرة طبعا مثل ايش المصاب والمقاطع هذه لا تعتبر شرع النجاسة لكن في طباع الناس يتقدرون منها لان اصل النجاسة هي

القذارة -

والذى يؤمر بازالته النجاسة المحكم بها شرعا ام المحكم بها شرعا كالذى من طرق البول او الغار على محل ظاهر. والواجب في الصلاة ازاله النجاسة من ثلاثة مواطن. والواجب -

00:43:25

الصلاه ازاله النجاسة من ثلاثة مواطن. احدها ازالتها من البدن والثانى ازالتها من الثوب المصلى فيه والثالث ازالتها من البقعة المصلى عليها. ازالتها من البقعة المصلى عليه فمثلا لو ان انسانا خرج الى الفناء -

00:43:46

جاء الى موضع فصلى وبعد ان فرغ من صلاته رأى عن يمينه نجاسة فما حكم صلاته صحيح لانها لا تتعلق بالبقعة التي صلى عليها بل هي خارجة عنه لكن لو قدر انه صلى على بقعة -

00:44:18

نجسة فانه يجب عليه اعادة الصلاه لانه يطلب شرعا ازاله النجاسة من البقعة والشرط الثامن استقبال القبلة. وهي ايش ما هي القبلة؟ وهي الكعبة وهي الكعبة. طيب لماذا الفقهاء ما قالوا استقبال الكعبة؟ قالوا استقبال القبلة -

00:44:41

يعنى لان القبلة اوسع من الكعبة فالقبلة اسم لكل ما يستقبله العبد واما الكعبة فهي اسم للبناء المعروف في مكة. فهي اسم للبناء المعروف في مكة واستثنى الحنابلة من هذا الشرط صنفان -

00:45:11

الاول العاجز. كالمريض الذي لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة كالمريض الذي لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة. فلو قدر ان احدا حصل له حادث. ثم ادخل المستشفى وصار عنده الكسور -

00:45:46

وصار اتجاه السرير الى غير القبلة. فهذا يجوز له ان يصلى الى غير القبلة؟ ام لابد ان يصلى الى القبلة؟ الجواب يجوز لانه يعجز عن استقبال القبلة. فالسرير لا يمكن تغييره الى تلك الجهة التي يستقبل بها القبلة. وهو لا يستطيع ان يتحرك لتعليق بعض الاعضاء -

00:46:05

داخل او يد ونحوها. والثانى المتنفل بسفر مباح ولو قصيرة بسفر مباح ولو قصيرة. يعني لو كان العبد مسافرا ويريد ان يتنفل فصلى الى غير القبلة في نفله. فصلاته وصلاته صحيحة. لكن شرطه عند الحنابلة قالوا -

00:46:25

بسفر مباح فخرج بهذا سفر المعصية ودخل في ظمنه سفر الطاعة من باب اولى ففي سفر الطاعة والسفر المباح يجوز له ذلك. لكن في سفر المعصية لا يصحون صلاتهم. والمقصود بسفر المعصية هو - 00:46:56

الذى كان الباعث لانشاء السفر سبب محرم. يعني من سافر لاجل ان يشرب الخمر. ما حكم سفره سفر محرم طيب من سافر للتجارة وشرب الخمر بينهم فرق ولا لا؟ الاول عاص بسفره - 00:47:20

والثانى عاصم في سفره. فالاول عند الحنابلة لا يجوز له ان يصلى متى انما الى غير قبلة. والثانى يجوز له عند الحنابلة ان يصلى متى انما الى غير قبلة. والشرط التاسع النية متقدمة تعريفها - 00:47:42

ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة انواع. ونية الصلاة عند الحنابلة ثلاثة انواع. احدها نية فعل الصلاة تقربا الى الله. نية فعل الصلاة تقربا الى الله. وثانيها نية فرض الوقت اي الصلاة التي تتتعلق بوقت محدد - 00:48:01

اي الصلاة التي تتتعلق بوقت محدد والثالث نية الامامة والائتمان نية الامامة والائتمان بان ينوي الامام ان يقتدي به من بعده. وينوي المأمور ان يقتدي بامامه فاذا جاء المصلي للصلاه فالنية عند الحنابلة المتعلقة بالصلاه تتضمن هذه الامور الثلاثة فينوي ان يفعل الصلاه تقربا الى - 00:48:32

ثم ينوي فرض وقته بتعيين. فمثلا الذي يأتي يصلى بعد طلوع الفجر الثاني ما فرض وقته ايش الفجر فيجب عليه ان يعين صلاة الفجر ان ينوي انه يصلى الفجر فلو نوى فرض وقته دون تعينه فصلاته عند الحنابلة - 00:49:05

غير صحيحة بعض والراجح انه يكتفى ان ينوي فرض وقته. والراجح ان ينوي انه يصلى فرض وقتك ولو لم يعينه. فمثلا لو جاء واحد بعد اذان الظهر يخرج للمسجد لماذا يخرج المسجد - 00:49:35

ليصلى فرض وقته. ما خرج بغيره. فصلى مع المسلمين لكن ما نوى تعين الفرض انه هو الظهر. فعلى مذهب الحنابلة غير صحيحة. وعلى الراجح وهو مذهب الجمهور صلاته صحيحة. وكذا عندهم انه لابد ان ينوي - 00:49:58

الامامة والاهتمام على ما ذكرنا. والراجح انه لا يجب ذلك. فلو صلى الامام والمأمور بلا هذه النية صحت صلاته فصارت نية الصلاة على الراجح تتضمن كم امر تتضمن امرین الاول نية فعل الصلاة تقربا الى الله. والثانى - 00:50:18

نية الفرض ولو لم يعينه نية الفرض ولو لم يعينه. يعني لو جاء وصلى ناوي فرض الوقت لكن ما عين الظهر صلاته على الراجح صحيح لكن لو جاء بعد اذان الظهر وصلى مع المسلمين ناويا نفلا - 00:50:44

فصلاته غير صحيحة غير صحيحة لابد ان ينوي اسقاط الفرض عنه الذي هو فرض الوقت وهذا هو الاصل في نيات الناس انهم يخرجون الى الصلوات في المساجد بعد اذانها لاجل فرض ذلك الوقت. نعم. احسن الله اليكم - 00:51:06

قلتم وفقطكم الله فصل واعلم ان فروض الوضوء ستة غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق. وغسل اليدين على المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الاذنان. وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب بين - 00:51:26

الاعضاء والموالاة. ذكر المصنف وفقه الله ان قروض الوضوء ستة. وقروض الوضوء هي اركانه التي يتربك منها. وقروض الوضوء هي اركانه التي يتربك منها. وهي اصطلاحا ما تربكت منه ماهية الوضوء ما تربكت منه ما هية الوضوء. ولا يسقط مع القدرة عليه - 00:51:49

ولا يجر بغيره. ما تربكت منه ماهية الوضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجر بغيره. وعددها المصنف ستة في مذهب الحنابلة. اولها غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق اي غسل الفم بالمضمضة وهي ادارة - 00:52:20

اولئك وهي ادارة الماء بالفم. وغسل الانف بالاستنشاق. وهو جذب الماء الى داخل الانف وهو جذب الماء الى داخل الانف. والمضمضة والاستنشاق داخلان في جملة غسل الوجه. لماذا لماذا المضمضة والاستنشاق داخلا في ظل غسل الوجه؟ لانهما منه لانهما من الوجه فالانف من الوجه - 00:52:49

والفم من الوجه فغسلهما يكون بالمضمضة للفم والاستنشاق للانف. وقلنا في حقيقة المضمضة انها ادارة الماء في الفم فلو ادخله ثم اخرجه لم يكن متضمضا وكذا حقيقة الاستنشاق. جذب الماء الى داخل الانف وذلك بجره اليه - 00:53:21

بالهواء ولو لم يصل الا ادنى الانف فان الناس يتفاوتون في قدرتهم على ذلك. فلو رفعه اليه ثم وعظوا بدون جذب لم يكن مستنشقا. وتنبأها غسل اليدين مع المرفقين ويبتدئ غسلهما مع اطراف الاصابع. فان مبتدأ اليد هو رؤوس الاصابع. ويكون منتهى - 00:53:47 الى المرفقين والمرفق هو ايض المفصل الواقع بين العضد والساعد. سمي مرفقا لماذا؟ تفضل. سمي مرفقا لماذا وش معنى الى عبادة الفقهاء وش معناها؟ لذلك بعض الناس يقولون الحمد لله كتب مطبوعة نقرأ ونفهم. امسكي قل اش معنى المرفق يقول لانه يتفق -

00:54:15

وبه عند الانتقاء. فش معنى يرتفع به عند الانتقاء الجواب اه مهند لانه يطلب به الرفق بنفسه سمي مرفقا لان الانسان يتتفق به عند الاتقاء اي يطلب الرفق بنفسه فيفضل الموضى بيديه ابتداء من رؤوس اصابعه ويدخل فيها المرفق - 00:54:56 فلا بد ان يكون المرفق داخل الغسل. فلو انه غسل الى دون المرفق وضوءه غير صحيح ولا بد من دخول المنبر وثالثها مسح الرأس كله ومنه الاذنان فهما عند الحنابلة من الرأس ام من الوجه - 00:55:28

من الرأس فيكون فرضهما ايض المسح ولو كان من الوجه ففرضهما الغسل. ورابعها غسل الرجلين مع الكعبين. والمراد بالرجلين القدمان والمراد بالرجلين القدمان والمراد بالكعبين العظم النادر في اسفل الساق عند موصل القدم. العظم - 00:55:49 ينادي في اسفل الساق عند موصل القدم وكل قدم كم لها كعب وكل قدم لها كعبان على الاصح عند علماء اللغة. احدهما ظاهر والآخر باطن. فمثلا قدمك اليمني الكعب الظاهر الخارج من البدن. الى اليمين. والكعب الباطن الذي على اليسار الداخل للبدن - 00:56:20 هذا العظم يسمى كعبا وهذا العظم يسمى كعبا. واذا غسل الموضى قدمه وجب عليه ان يدخل في غسلها الكعبان المحيطان بها. وخامسها الترتيب بين الاعضاء. وهو تتابع افعال الوضوء وفق الصفة الشرعية - 00:56:59

المقصود بالترتيب تتابع افعال الوضوء وفق صفة الشرعية. ومحله عند الحنابلة بين الاعضاء الاربعة لا في تفاصيل عضو مثني ومحله عند الحنابلة بين الاعضاء الاربعة لا في تفاصيل عضو مثني - 00:57:22

الاعضاء الاربعة ما هي ها عبد الله الوجه واليدان والرأس والرجلان. فلا بد ان يقدم اولا ايض؟ الوجه ثم ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين فلا بد ان يكون مرتبها كذا. قلنا ايض؟ لا في - 00:57:46 تفاصيل عضو مثني مثل ايض في اليدين ومثل الرجلين. فلو انه غسل اليسرى قبل اليمنى وضوءه صحيح. فمثلا انسان وجهه تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم غسل اليسرى قبل اليمنى ثم مسح على رأسه ومسح اذنيه ثم غسل رجليه وضوء لماذا؟ لان الترتيب المطلوب - 00:58:10

شرعها هو بين الاعضاء الاربعة لا في تفاصيل عضو مثني واضح؟ طيب لو ان انسانا تمضمض واستنشق بعد غسل وجهك يعني غسل الوجه بعدين يتمضمض بعدين يستنشق ما حكم وضوءه - 00:58:40

لماذا صحيح لانها جمیعا يشملها عضو واحد وهو غسل الوجه. فنحن قلنا في تفاصيل مثني هذا هو الاصل. لكن صورة الوجه فيها تقسيم لانف والفم مع دارة الوجه. وكذا لو استنشق قبل ان يتمضمض فوضوءه - 00:59:00 صحيح ولكن السنة تقديم الوضوء على تقديم المضمضة على الاستنشاق ثم بعد ذلك يصل وجهه وسادسها الموالاة وضابطها عند الحنابلة الا يؤخر غسل وضوء حتى يجف فما قبله. الا يؤخر غسل وضوء حتى يجف ما قبله. او يؤخر غسل اخره - 00:59:24 حتى يجف اوله. او ان يؤخر غسل اخره حتى يجف اول في زمن معتدل او قدره من غيره. في زمن معتدل او قدره من غيره. هذا ضابط الموالاة عند الحنابل - 00:59:54

يقولون ايض الا يؤخر غسل العضو حتى يجف ما قبله. يعني مثلا انسان شرع يغسل يديه لكن تركها بعد ان جف وجهه عند الحنابلة انقطعت الموالاة ام لم تقطع؟ لماذا؟ لان الذي قبله جف - 01:00:13

طيب او غسل يده اليمنى ثم لم يغسل الثانية حتى جفت اليمنى. انقطع ولا ما انقطع انقطع لان هذا اوله واخره هذه صورة اوله واخره انها جمیعا عضو واحد. عضو واحد في الحقيقة. قالوا في زمن معتدل - 01:00:38 معنى في زمن معتدل النتيجة الاخير احسنت المقصود بزمن معتدل استواء الحرارة والبرودة ليس حارا ولا باردا. طيب متى

يكون؟ ها يا شيخ؟ اللي قال سوى الليل والنهار. هذا اللي يصل له. مرعي الكرمي رحمه الله قال ويتجه ان يكون ذلك عند استواء الليل والنهار. يعني اذا صار الليل - [01:01:01](#)

يساوي النهار زي الايام هذى تستوي الحرارة والبرودة ليس بزمن بارد ولا حار هذا الزمن المعتدل فالزمن المعتدل هو الذي لا يكون باردا ولا حاظا وعلامته استواء الليل والنهار. قالوا او قدره من غيره - [01:01:44](#)

كيف قدره من غيره؟ يعني في مثل ايام الشتاء القصيرة وايام الصيف الطويلة. كيف نقدرها؟ بما كان عليه في الزمن المعتدل هذا مذهب الحنابلة. والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف - [01:02:04](#)

ان ضابط الموالاة هو العرف فما عد عرفا انقطعا كان قاطعا للموالاة وما لم يعد لم يكن قاطعا لها يعني مثال انسان يتوضأ وهو في سكنه دق عليه زميله الباب هم في شقة او في غرفة - [01:02:23](#)

راح فتح الباب ورجع كمل وضوءه في العرف انقطعت الولاء لم تقطع لانه امر يسير طيب لو ان هذا الذي طرق الباب يظن فلان اللي معه في الشقة. طلع اخر - [01:02:44](#)

وكان قد وصل الى غسل يديه فجأة وقال تفضل قال لا والله ما استطيع عندي شغل ولكن حبيته امر عليكم اشوف احوالكم كيف انكم عساكم طيبين جلست نص ساعة عند الباب بداية مشغول ما يبكي يقرأ الحاصل بعد ذلك رجع وقال معلم الوضوء انقطعت الولاء لم تقطع - [01:03:02](#)

انقطعت لان العرض لا يسمى هذا متوضى لكن الاول نسميه متوضى فقط فتح الباب ورجع وضوءه اما الثاني فلا يسمى متوضية فضابط الموالاة العرف في اصح قول اهل العلم وان كان مذهب الحنابلة هو ما قدمنا ذكره. نعم - [01:03:26](#)

احسن الله اليكم قلت وفقكم الله واركان الصلاة اربعة عشر قيام في فرض مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة والركوع والرفع منه والاعتدال عنه والسجود. والرفع منه والجلوس بين السجدين. والطمأنينة - [01:03:46](#)

دينه والتشهد الاخير والجلوس له للتسليمتين والتسليمتان والترتيب بين الاركان ذكر المصنف وفقه الله ان اركان الصلاة اربعة عشر. واركان الصلاة تفضل ايش؟ ما تركبت منه ماهية الصلاة؟ زي فروض الوضوء هي اركان قلنا ما تركبت منه ماهية الصلاة ولا يسقط مع القدرة عليه ولا - [01:04:06](#)

بغيره ما تركبت منه ماهية الصلاة ولا يسقط مع القدرة عليه ولا ينجر بغيره. وعدها المصنف اربعة عشر في مذهب الحنابلة. الاول قيام في فرض مع القدرة. والمراد بالقيام اجي - [01:04:40](#)

المواد بقيام الوقوف ومحله الفرض فلا يكون ركنا في نفل. فلا يكون ركنا في نفله. فمثلا انسان صلى العشاء قائما بعد ان صلى العشاء قائما اراد ان يصل الى الراتبة. فصلاتها جالسا مع قدرته على القيام. ما حكم صلاته - [01:05:00](#)

صلاته صحيحة لكن كم له من الاجر؟ النصف لانه قادر على القيام يقدر على ان يقوم فصلى قاعدا اختيارا. اما لو كان مريضا لا يقدر على القيام كم له من الاجر؟ الاجر كامل له - [01:05:28](#)

الاجر كاملا وثانيها تكبيرة الاحرام وهي ايش ما هي تكبيرة الاحرام قول الله اكبر يعني انت الحين تكبيرة الاحرام انت الان كبرت للحرام الصلاة طيب الحين واحد جاي يسجد قال الله اكبر تكبيرة الاحرام - [01:05:47](#)

طيب وش تصير تقبل ذي الحرام؟ هو قول الله اكبر متاع في ابتداء صلاة غلط اللي يقول تكبيرة الاحرام وقل الله اكبر. لا انما هو قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة - [01:06:16](#)

سميت تكبيرة الاحرام لان العبد اذا جاء بها حرم عليه في الصلاة ما كان مباحا له قبل انعقاده والثاني قراءة الفاتحة في كل ركعة والرابعة الركوع والخامس الرفع منه. السادس الاعتدال عنه. والسابع السجود. والثامن الرفع منه. والتاسع الجلوس بين - [01:06:35](#)

السجدين والعشر الطمأنينة. وهي سكون بقدر الاتيان بالواجب وهي سكون بقدر الاتيان بالواجب في الركن سكون بقدر الاتيان بالواجب في الركن. مثلا الركوع ما الواجب فيه كما سياتي قول سبحان رب العظيم - [01:07:01](#)

فالاستقرار بقدر قول سبحان رب العظيم هذا يسمى طمأنينة يسمى طمأنينة فائدة هذا ظبط المسألة ان من ادرك الامام وهو راكعا

فركع مع امامه واطمان في ركوعه. كيف اطمئن في ركوعه؟ استقر بقدر الاتيان - 01:07:27

قول سبحان رب العظيم فرفع امامه قبل ان يقول سبحان رب العظيم ثم قالها ثم ادرك الركعة ام لم الجواب ادركه لانه ادرك الركوع باطمئنانه فيه. ثم قال سبحان رب العظيم. لكنه لو ركع - 01:07:56

مع الامام فانحنى ولم يطمئن وقال سبحان رب العظيم. وقال انه سمع الله لمن حمده ادرك وما ادرك؟ لا يدرك ولو قال سبحان رب العظيم فلا يكون راكعا مطمئنا اذا اذا استقر بقدر قوله سبحان رب العظيم. والحادي عشر التشهد الاخير - 01:08:17

والركن منه عند الحنابلة هو اللهم صل على محمد والركن منه عند الحنابلة هو اللهم على محمد بعد المجزئ من التشهد الاول بعد المجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه عند - 01:08:40

الحنابلة هو التحيات لله السلام عليك ايها النبي السلام علينا اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله. هذا هو البذع عند الحنابلة من التشهد الاول. فالتشهد الاخير عندهم مركب - 01:09:00

من شينين احدهما المجزئ من التشهد الاول وهو الذي ذكرناه وسيأتي في الواجبات والآخر قل اللهم صل على محمد. فعلم ان الصلاة على الله عند الحنابلة. من التشهد الاخير الركن ام ليست من - 01:09:23

ليست منه وكذا ما بعدها وهو اللهم بارك على محمد وعلى اهل محمد. وال الصحيح ان التشهد الاخير هو المجزئ من التشهد الاول الوارد في السنة فال صحيح ان المجزم بالتشهد الاول هو الالفاظ الواردة في السنة وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي. الى اخر الذكر الذي - 01:09:43

نعرفه فيأتي به على هذه الصفة ثم يأتي بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم. والثانية عشر الجلوس له اي للتشهد الاخير وللتسليمتين. اي التشهد الاخير والتسليمتين والثالث عشر التسليمتان - 01:10:13

وهما قول السلام عليكم ورحمة الله في اخر الصلاة وهما قول السلام عليكم ورحمة الله في في اخر الصلاة فالركن عند الحنابلة التسليمتان ام تسليمة واحدة ايش؟ التسليمتان. والذين يقولون من فقهائهم التسليم يقصدون بالاثنتين معا لا بواحدة - 01:10:35

منهما وامنه عندهم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله. فلو قال السلام عليكم صح عندهم وهو الصحيح فل قال السلام عليكم السلام عليكم فانه يكون عند الحنابلة وهو في الصحيح قد سلم في صلاته. لكن لو قال عند الحنابلة - 01:11:02

عليكم ورحمة الله. مرة واحدة كن جاء بالركن ام يأتي بالركن؟ لم يأتي بالركن والراجح ان الركن هو التسليمة الاولى لاجماع الصحابة على ذلك. نقله ابن المنذر وابن رجب في فتح الباري - 01:11:22

يعني لو ان انسان سلم تسليمة واحدة ثم قام من صلاته صلاته صحيحة. فالاولى ركن والثانية سنة الاولى ركن والثانية سنة. والرابع عشر الترتيب بين الاركان. وهو ايش معنى قلنا في الترتيب في الوضوء - 01:11:45

تابع افعال الوضوء وفق الصفة الشرعية. يصير الترتيب في الصلاة تتابع افعال الصلاة وفق الصفة الشرعية. فلو ركع فلو سجد قبل ان يركع صلاته صحيحة ام غير صحيحة؟ لا تصح تلك الركعة منه ولابد ان يتقدم - 01:12:11

الركوع على السجود. ولكن مصليا صلى مرة فسجد قبل ركوعه واتفق الفقهاء على صحة لصلاة في واحد كذا محظوظ تجد قبل ان يركع. كان الفقهاء صلاته صحيحة وترى ما عنده واسطة عندهم - 01:12:31

والفقهاء اللي هم الفقهاء ما يعتبرون الواسطات. الاعمش رحمة الله كان عالما اماما. وكان عسل في التحديت وش معنى عسل في التحديت يعني عز العلم ما يعطيه الا اهله ويتشدد في ذلك فوق غيره. فجاء رجل الى امير الكوفة - 01:12:54

وسأله ان يكتب كتابا الى الاعمش ان يحدثه يعني من واسطته الامير كتب الامير بسم الله الرحمن الرحيم من الاعمدة هذا بيجيك هذا من طرفنا ادي فجاء ذلك الرجل وسلم على عمله وقال هذا كتاب من الامين - 01:13:14

فقال الاعمش وما فيه رحمة الله قال يسألك ان تحدثني قال وش فيه؟ نعمش رجل كفيف ويريد ان يختصر ما يريد ينادي واحد يقرأ قال وش فيه؟ قال يريد ان ان تحدثه - 01:13:35

فأخذ الكتاب منه كان عندي اشياء فاعطاها الشاه طيب من هو هذا اللي سجد قبل ان يركع ويترك القرآن احسن مصل يصلي سجد

للتلاوة في صلاته. سجود التلاوة متى قبل ركوعاً بعده؟ قبل الركوع. فتصح - 01:13:52

اتفاقاً نعم واعلم ان واجب الهدوء ذكر المصنف وفقه الله ان الوضوء واعي. وواجب الوضوء اصطلاح ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر يعني هو معدود من جملة الوضوء لكنه ربما يسقط لي - 01:14:17

عذر وهذا العذر هو المصرح به بقوله مع الذكر. فالمراد بالذكر التذكر فان كان جاهلاً او ناسياً فلم يسم فوضوه صحيح عند الحنابلة. اما ان كان الا عالماً ذاكراً ثم تعمد ترك التسمية فوضوءه عند الحنابلة غير صحيح - 01:14:51

والراجح ان التسمية في الوضوء دائرة بين الاباحة والاستحباب. فاصل احوالها ان تكون مباحثاً واعلى احوالها ان تكون مستحبة والقول بالاباحة يقويه ضعف الاحاديث الواردة فيه. فالاحاديث الواردة فيها لا تصح كما قال الامام - 01:15:23

احمد وغيره قاله الامام احمد وغيره ولكن القول بالاستحباب فيه قوة لانه ثبت عن عمر عند ابن المنذر في الاوسط انه لما اغتسل قال بسم الله والوضوء والغسل يشتركان في شيء وهو رفع الحدف فكلاهما رافع للحدث لكن الوضوء يرفع الاصل والغسل - 01:15:50

ارفع الاكبر وبهذا خرج قولان احدهما الذي يقول بان التسمية عند الوضوء بدعة والقول الذي يقول بان التسمية عند الوضوء واجبة.

فهي اما ان تكون مباحة واما ان تكون مستحبة. نعم - 01:16:19

احسن الله اليكم قلت وفقكم الله وواجبات الصلاة ثمانية. تكبير الانتقال وقول سمع الله لمن حمده. الامام ومنفرد وقول ربنا و لك الحمد لامام ومأمور ومنفرد وقول سبحان رب العظيم في الركوع - 01:16:39

وقول سبحان رب الاعلى في السجود. وقول رب اغفر لي بين السجدين. والتشهد الاول والجلوس له. ازيك يا عم مصطفى وفقه الله ان واجباتي الصلاة ثمانية وواجبات الصلاة اصطلاحاً ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لاذنه - 01:16:59

او جبر بغيره ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر او جبر بغيره. وعدها المصنف ثمانية في مذهب الحنابلة فاولها تكبير الانتقال اي بين الاركان الانتقال بين الاركان هي جميع التكبيرات ما عدا تكبيرية الاحرام. وهو جميع التكبيرات ما عدا تكبيرية الاحرام وثانيها - 01:17:25

قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد دون مأمور فمذهب الحنابلة ان الذي يسمع بقول سمع الله لمن حمده هو الامام والمأمور فقط رابعها قول ربنا و لك الحمد او ثالثها قول ربنا و لك الحمد لامام ومأمور ومنفرد. فالامام والمأمور والمنفرد كله - 01:17:55

يقولون ربنا و لك الحمد. لكن عند الحنابلة بينهم فرق دقيق ما الفرق بين الحنابلة بين هؤلاء الخلاف؟ يقولون يقولها امام ومنفرد في حال قيام ومأمور في الانتقام يقولها امام ومنفرد في حال اعتدال و مأمور في حال انتقال يعني الامام يقول سمع - 01:18:30

الله لمن حمده متى يقول ربنا و لك الحمد؟ اذا اعتد والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده متى يقول ربنا و لك الحمد؟ اذا اعتدى والمأمور لا يقول سمع الله لمن حمده - 01:19:00

ومتى يقول ربنا و لك الحمد؟ في حال الانتقال. فالامام اذا رفع من الركوع يقول سمع الله لمن حمده. المأمون في حال الانتقال عند الحنابلة يقول ربنا و لك الحمد. وال الصحيح ان الثالثة يقولونها في حال الاعتدال. وال الصحيح - 01:19:14

ان الثالثة يقولونها في حال الاعتدال فهو الذي وردت به السنة. ورابعها قول سبحان رب العظيم في الركوع وخامسها قول سبحان رب الاعلى في السجود. وسادسها قول رب اغفر لي بين السجدين. وسابعها التشهد الاول - 01:19:34

اول ومتناها التشهد ومتناها شهادتان. وتقدم ان المجزى منه عند الحنابلة تحيات سلام عليك ايها النبي وسلام علينا وشهاد ان لا اله الا الله وسلام علينا وعلى عباده الصالحين اشهد ان لا اله - 01:19:56

الله وان محمداً رسول الله. هذا هو المنجز عند الحنابلة. اما على الصحيح فالجزى هو الوارد في السنة دون غيره. وثامنها الجلوس له يعني الجلوس التشهد الاول. هذى تسمى ايش - 01:20:16

واجبات الصلاة. قلنا وربما تسقط لعذر وتجبر لغيره. تسقط تسقط لعذر مثل السهو واحد قام من التشهد الاول التشهد الاول ما هو؟ واجب والجلوس له واجب. واجب سقط لعذر وهو عذر ايش؟ الذهول هذه حقيقة طيب يجبر بماذا؟ يجبر بالسجود بسجود

احسن الله اليكم قلتم وفقكم الله فصل وعلم ان نواقض الوضوء ثمانية خارج من سبيل وخروج بول او غائط من باق بدن قل او كثر او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه وزوال عقل او - 01:21:08

ومس فرج ادمي متصل بيده بلا حائل. ولمس ذكر او او احسن الله اليكم. ولمس ولم ولمس ذكر او انتى الاخر بشهوة بلا حائل وغسل ميت واكل لحم الجذور والردة عن الاسلام اعاذنا الله تعالى منها. وكل ما - 01:21:28

اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت. ذكر المصلي وفقه الله ان نواقض الوضوء ثمانية. ونواقض الوضوء واصطلاحا هي ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة به. ما يقرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المقصودة منه - 01:21:58

يعني انسان توضأ ليصلني يعني ما المقصود من وضوءه مصطلح طيب بعد ان توضأ خرجم منه ريح هذه الريح تعد من النواقض لماذا ايش حصل؟ طرأ عليه ما تخلف معه الاثر المترتب على الوضوء يعني تغير معه لم يوجد الاثر مترتب على الوضوء وهو -

01:22:25

الصلاوة وعد المصنف ثمانية في مذهب الحنابلة. ومنهم من عدها سبعة. فاسقط الردة لماذا يسقط الردة لانها توجب ما هو اعلى من الوضوء وهو الغسل. وهو الغسل. فاول هذه النوافذ خارج - 01:22:51

من سبيل والسبيل المخرج والسبيل المخرج وكل انسان له سبيلان قبل ودبر فكل ما خرج من الدبر او الدبر قل او كثر نجسا او ظاهرا معتادا او غير معتاد فانه عند الحنابلة ناقض الوضوء. فمثلا اذا خرج منه - 01:23:15

نجس مثل البول فهذا ناقض الوضوء لو خرج من الطاهر مثل الريح فهذا ناقض للوضوء لو خرج منه معتاد كالذى سمينا او خرج منه غير معتاد كخرز بان يكون بلع خرج وخرج هذا من سبيلي. او حصى من قبله فانه عندهم كله ناقض لانه خارج بناء السبيل -

01:23:45

وتانيها خروج بول او غائط من باقي البدن قبل او كثر. فاذا خرج ضوء او غائط من باقي البدن فان هناك على كل حال كمن انسد مخرجه لعلة اي دي مرض ففتح في جنبه مخرج للبول والغائط. فانه اذا - 01:24:11

البول والغائط من هذا المخرج الذي فتح انتقض وضوءه. قل او كثر ذلك الخارج ويلحق به ايضا الخارج الفاحش من الخارج النجس الفاحش من البدن من غير السبيلين فالخارج من غير السبيلين يكون ناقضا عند الحنابلة بشرطين - 01:24:35

في الخارج من غير السبيلين يكون ناقضا عند الحنابلة بشرطين. احدهما ان يكون نجسا فاذا لم يكن نجسا فانه ايش؟ لا ينظر مثل المخاطب هذه خارج من البذل. لكنها من غير السبيلين لكنها ليست بنجسة - 01:25:06

فلا تنقض لكن لو خرج الدم وهو نجس وجد هذا الشرط وهو النجاسة. والثاني ان يكون فاحشا والمراد بالفحش ايش؟ الكثرة وضابطه عند الحنابلة مش ضاغطة مش قادرة في المتن وش قال - 01:25:32

يعني فحش كل احد بحسبك. يعني كثرته عند كل احد بحسب تقديره هو فهو يقدر القلة والكثرة والصحيح ان المعتد به في تقدير الفحش اوساط الناس والصحيح ان المعتد به في تقديم الفحش حكم اوساط الناس - 01:25:59

فتصرير العبارة على الراجح ليس وفاحش كل احد بحسبه. وفاحش الشيء بحسب ما يحكم به اوساط الناس وبطش الشيء بحسب ما يحكم به اوساط الناس. فخرج بذلك الموسوس. لانه يرى القليل - 01:26:27

كثيرا والمتبذر لانه يرى الكبير قليلا. والمتبذر هو الذي لا يتنزه من النجاسة لقربه منها مثل واحد جزار دقت يده فخرج منه دم غطى يده وغطى جنبه هذا عند اوساط الناس هذا يعدل ايش؟ كثير وفي الصباح والمساء كل الدم - 01:26:47

لانه يجزر يذبح الذبائح فهو يرى ان هذا ايش؟ تقيل فالعمدة ليست على حكمه الحكمة على حكم اوساط الناس اي معتدلين معنى اوساط الناس اي معتدلين فخرج الموسوس من جهة والمتبذر من جهة اخرى والراجح ان الخارج - 01:27:16

الفاحشة النجسة من غير السبيلين لا ينقض الوضوء. فالراجح ان الخارج الفاحش النجس من بين السبيلين لا ينقض الوضوء. يعني انسان توضأ. بعدين شج رأسك. وخرج منه دم كثير وخرج ايضا كثير. على المذهب وضوء انتقى. لكن على الراجح ان وضوءه -

ليس منتقضاً ووضعه باق على ما هو عليه لكن يجب عليه ازالة النجاسة التي هي الدم، وثالثها زوال العقل او تغطيته وزواله اذا فقد حقيقة بالجنون او حكماً بالصغر ومعنى تغطيته ان يوجد اصله لكنه مغطى. مثل ايش - 01:28:06

المستغرق بالنوم او المغمى عليه. اذا زال العقل باغماء او بجنون او بنوم او او او تغطيه بنوم او باغماء فانه يجب عليه ان يعيده ووضعه لان وضعه انتقض يعني مثاله واحد يخطب فهو في الخطبة احياناً من اسباب الاغماء في الخطبة انه نقل نسبة الاكسجين -

01:28:37

يرتفع عنده ضغط الدم بسبب علو صوته ونحوه. فيغمى عليه بعض الخطباء وقع منهم هذا يغمى عليه ثم بعد ذلك يرثون عليه ماء ويستيقظ من اغمائهم ثم ينزل ويصلّي صلاة الجمعة - 01:29:06

ما حكم صلاتهم وصلاتهم ليست صحيحة لان الوضع انتقض وهم يعلمون انه منتظر لان هذا لا يخفى الاصل ان الاغماء هذا من تغطية العقل ولا بد ان يعلم مثل الناس مثل هذه الاحكام التي تمس دينهم - 01:29:23

ولذلك بعض الناس يقول في حظر يا أخي نواقض الصلاة نواقض الوضع اذا جئت التطبيق وقلت امام اغمي عليه ان صلوا الجمعة الصلاة صحيحة طيب انتقض ووضعه بالاغماء - 01:29:41

قال كيف انتقم؟ قلنا ان الفقهاء يقولون زوال العقل او تغطية بالله هذا من تغطية العدل للأسف هذا ترى وقع عندنا في الرياض ما هو بخارجها اكثر من مرة ثم بعد ذلك يأتوا يأتي الامام يقضوا صلاة الظهر لان صلاتنا ليست - 01:29:58

صححة وانا سأله المشايخ ويعني قالوا لم تعين صوتك. طيب انت امام جمعة لذلك هذه المسائل العامة تراها تقيلة لابد للانسان ان يتعلم دينه ما يلي ولايات عامة الا ويكون عنده علم ويكرر هذه المعانى على نفسه حتى تثبت - 01:30:17

فيها ورابعها مسك فرض ادمي قبلها او دبرا. قبلها كان او دبر. متصل. لا منفصل والمراد بالاتصال بقاوه في محله. والمراد بالاتصال بقاوه في محله. والمنفصل والبعن من موضعه والمنفصل هو البائن من موضعه. يعني المقطوع من موضعه. فلو مقطوعاً ليس في موضعه لا ينكره - 01:30:35

بieder بلا حائل يعني مباشرة بلا ساتر يستره. وال المباشرة هي الافظاء للبشر. وال المباشرة هي الافضاء الى البشر التي هي ظاهر الجد. والراجح ان مس الفرج قبلها او دبرا لا ينقض الوضع. وخامسها لمس ذكر او انثى الاخر لشهوة بلا حائل - 01:31:05

اي بتلدد فان المقصود بالشهوة وجود اللذة. اذا وجدت اللذة وهي نشوة النفس فانه تتحقق الشأن وقوله بلا حال هو كما سبق بالافضاء الى البشرة. وسادسها غسل ميت والمراد بالغسل - 01:31:33

مباشرة جسده بذلكه. والمراد بالغسل مباشرة جسده بذلكه يعني مثلاً واحد يصب الماء على من يغسل الميت. ينتقض ووضعه؟ الجواب؟ لا. لماذا؟ لانه ليس قاسلاً للميت. وانما الغاصب هو الذي - 01:31:54

يباشر بذلك يباشر جسد الميت بالدل. وسابعها اكل لحم يذوب. والمراد بالجزور ايش ايش ايش الهدوء؟ الابل طيب ليش قالوا اكل لحم الجزور؟ ليش ما قالوا اكل لحم الابل وكل الاحاديث الموجودة فيها - 01:32:19

ايش اي توضأ احدهنا من لحوم الابل ما قل من الجزور؟ قال من لحوم الابل لماذا عدل الحنابلة عن لحم الابل الى الجزور؟ بعدين الحنابلة من امامهم احمد بن حنبل وكان رجلاً سنياً اثرياً يعني يعظ المثار ويعظ السنن رحمة الله تعالى ورضي عنه - 01:32:42

ومع ذلك هو واصحابه جاءت عندهم العبارة هذه ما الجواب ماشي يا ابو علي ما لا يجزي احسن احسن لان الناقض عندهم من لحم الابل هو ما يجزر منها. اي ما يحتاج الى فصله بسكين ونحوها. اما - 01:33:06

االا لا يجزي فليست نفعها يعني مثلاً بواحد الماء الاول السلح وغيره لكن يمكن تشووفون يعني الان الحوايا من الكبد والطحال والكليتين ونحوها هل يستطيع الانسان ان يفصلها بieder ام لابد من سكين؟ الجواب؟ يستطيع يفصلها بieder - 01:33:30

فهذه عند الحنابلة لو اكل كبدا او طحلاً او رئة او كلٍ عند المذهب لا ينبعض لا ينقض الوضع لانها ليست مما يجزي. وكذا عندهم الرأس لو طبق الرأس اكل جلده - 01:33:55

عند الحنابلة ان هذا لا يقض لا ينقض الوضوء. ولذلك قالوا اكل لحم البدور ولم يقولوا اكل لحم الابل واضح ان المأكول من لحم الابل

كله ينقضه سواء كان اكل لحم الرأس او الكبد او الطحال او غيرها للاتفاق في العلم للاتفاق في العلة - 01:34:12

وهي على الاصح ما في الابل من الشيطنة. اختاره ابن تيمية وابن القيم. وهو على وهي على الاصح ما في الابل من الشيطنة اختاره

ابن تيمية وابن القيم يعني يستوي من اكل الرأس او الكبد او الطحال او اكل الكتف او اليد او غيرها. واضح - 01:34:40

طيب لو انسان يا رب شرب مرق الابل المزعج يصنع بايش ؟ بطعم. شرب مرق الابل. يننقض وضوءه ام لا يننقض وضوءه ؟ ها ما الجواب

لان النص في اللعب. طيب والمرة دي ما في لحم - 01:35:00

كل مرض هنا الجواب الفقيه دائمًا يفصلها طيب الجواب ان يقال ان مرق لحم الابل نوعان احدهما مرق خالص وهو الذي ليس

فيه لحم هذا لا ينفع لكن الثاني وهو - 01:35:32

ظام المرق الممزوج بطعم هذا يقع كثيرا. اذا شرب الذي فيه قطع صغيرة من مرق فيه لحم فهذا يننقض تبعاً لان اللحم يننقض

فالمرض باصله وهو الماء الخاص هذا لا يجوز. لكن الموجود عند الناس عامته المرق الممزوج - 01:36:00

بطعم نعم ثم ذكر المصنف ضابطاً في هذا الباب فقال وكل ما اوجب غسلها اوجب وضوءاً غير موت يعني كل موجبات الغسل توجب

وضوء. يعني مثل عند الحنابلة خروج المني دفقة بلذة هذا يوجد - 01:36:20

ويوجب وضوءه يعني يجب عليه ان يتوضأ ويجب عليه ان يغسل قالوا الا الموت لانه ليس عن حدث الميت عند الحنابلة يغسل ولا

يؤظاً واما ما عداه فيجب عليه ان يتوضأ وان - 01:36:43

مثلاً الردة عند الحنابلة توجب ايش ؟ الغسل. واذا كانت توجب الغسل فيجب عليه ان يتوضأ. والراجح الاكتفاء او بالغرفة والراجح

الاكتفاء بالغسل. لان ما رفع الاكبر لان ما رفع الحدث الاكبر يرفع ما دونه - 01:37:04

وفقكم الله و المسلمين. ولذلك في حديثك ولذلك الذين تركوا عد الردة من نواقض الوضوء. لماذا ؟ لانها تندم في هذا الضاد لان تدرج في

هذا لانها توجب غسل فلابد ان توجب وضوء. نعم. وفقكم الله و مبطلات الصلاة ستة - 01:37:29

ما خل بشرطها او بركتها او بواجبتها او بما يجبر فيها او بما يجب ما بعد الشيء ذكر المصنف وفقه الله انه اختلاف الصلاة

ستة و مبطلات الصلاة اصطلاحاً ما يطرأ على الصلاة فتختلف معه الآثار المقصودة منها. ما يقرأ - 01:37:50

على الصلاة فتختلف معه الآثار المقصودة منها. وعدها المصنف ستة انواع. استنباط من تصرف الحنابلة. لان الحنابلة عددها افراد تلك

المبطلات المبطلات ولا يجمع اصولها فجاءت عنده نحو الثلاثين وهم يقولون الاقل والشرب الكلام - 01:38:26

الحركة الكثيرة المبطلة وغيرها. لكن الانسب في صناعة العلم عامة والفقه خاصة رده الى ما يجمعه. رده الى ما يجمعه ومبطلات

الصلاه على اختلافها عند الحنابلة تجمعها هذه الانواع الستة - 01:38:57

فالنوع الاول ما اخل بشرطها. يعني بشرط الصلاة. بتركه او الاتيان به على غير وجه شرعي. فالاقلال بالشرط يكون باحد شيئين الاول

تركه الثاني الاتيان به على غير وجه الشرعي فمثلاً من شروط الصلاة رفع الحدث - 01:39:17

بالوضوء مثلاً فلو ان انساناً صلى ولم يتوضأ ما حكم صلاته ثلاثة باطلة لماذا ؟ لان اخل بشرطها. طيب لو انه توضاً لكن غسل رجليه ثم

مسح رأسه ثم غسل اليدين ثم غسل وجهه. معكم صلاته ؟ صلاة الباطل لماذا ؟ لانه اخل بشرطها باليتيان به على غير - 01:39:49

وجهه الشرعي او صفتة الشرعية. والثاني ما اقل بركتها. بتركه او الاتيان به عليه كغير وجهه الشرعي كما سبق في الماضي وتقديم ذكر

اركان الصلاة وثالثها ما اقل بواجبها بتركه او بالاتيان به على غير وجهه الشرعي. مثلاً تقدم معنا من واجبات الصلاة التشهد الاول -

01:40:17

فإذا ترك التشهد الاول عالماً عماً معكم صلاته باطلة او جاء باتهامه الاول على غير وجه الشرعي فجلس وقال التحيات لله

وقام يكون اخل به عن صفتة الشرعية. والرابع ما اخل ببركتها. اي حقيقتها وصفتها الشرعية - 01:40:47

اي حقيقتها وصفتها الشرعية. كأن يسجد انسان قبل ان يركع. فالاصل ان الركوع قبل السجدة طيب هذا هذا الحقيقة والصفة

ما ذا نسميه الحنابلة. يسمونه نظم الصلاة تمونة الصلاة. يعني النسق المتباع لها شرعاً. والخامس ما اقل بما يجب فيها. وهو -

وجود منافيه المتعلق بصفتها. وهو وجود منافيه المتعلق بصفتها اي مما يرجع اليها اي مما يرجع اليها. كالكلام فيها. كالكلام فيها بغير الواجب فيها شرعا فهذا اخلال بما يجب فيها. لأن اصل الكلام يتعلق بصيغة الصلاة في قراءة الفاتحة وقول سبحان رب العظيم. لكن اذا تكلم - [01:41:47](#)

بغير الواجب فيها شرعا يكون قد اقل مما يجب فيها. والسادس ما اخل بما يجب لها. وهو وجود منافيه الذي لا يتعلق بصفتها مما هو خارج عنها. وجود منافيه الذي لا يتعلق بصفتها مما - [01:42:22](#)

فهو خارج عنها كمرون كلب اسود بهم يعني خالص السواد كمرون كلب اسود بهم بين يدي مصلي دون ثلاثة اذرع بين يدي المصلي دون ثلاثة اذرع. هذا يبطل صلاته وسر من نوع ايش؟ ما اخل بما - [01:42:42](#)

ايش؟ لها لانه خارج عن الصلاة لا يتعلق بصفتها وهو مناف لها فلا يجوز للانسان ان يسمح للكلب ان يمر بين يديه في دون ثلاثة ايام. اذرع لان الاصل ان منتهي السجود عادة عند الفقهاء - [01:43:10](#)

بثلاثة اذرع فلو ضرب الكلب قطع الصلاة. وبهذا نكون بحمد الله تعالى قد فرغنا من هذا اكتبوا طبقة السماع سمع علي جميل لمن تبع الجميع يكتب كثيرا المفتاح في الفقه على مذهب الامام احمد ابن حنبل رحمة الله - [01:43:30](#)

بقراءة غيره القاري يكتب بقراءته صاحبنا الاخوان اللي خرجوا الثلاثة اللي خرجوا هذولا خرجوا قبل ان يستتم الدرس وانا لا اعلم بان احد يخرج من الدرس قبل ان افرغ انت بالجامعة الحين تطلعون قبل ينتهي الدرس ولا بعد ما ينتهي - [01:43:54](#) ها قبل؟ بعد طيب وش الفرق؟ الجامع اشرف من الجامعة الجامع عشرة من الجامع والادب في العلم الذي لله اولى من الادب في العلم الذي يخشى ان لا يكون لله - [01:44:21](#)

يمكن الاخوان ذولا ما يعلمون عن عن هذا في المساجد لكن اكيد يعلمون في الجامعة لان الجامعة فيها حرمان وفيها يعني خصم درجات وفيها اشياء ان ما عندنا لكن عندها ما هو اشرف منه عندنا الله سبحانه وتعالى - [01:44:39](#)

الله ما يوففك في العلم اذا ما تأدبت معه. اذا ما تأدبت في العلم وعرفت طريقة اخذه ما يمكن ان تصل من اهله. ابدا. ان الله يغافر كما ثبت في الاحاديث - [01:44:54](#)

والله سبحانه وتعالى يغافر على دينه. فالذى يأخذ دينه بحقه يعطيه الله سبحانه وتعالى علمه ودينه. والذى يريد ان يأخذ العلم غير حقك والله لا يعطيه الله العلم مهما بلغ من الذكاء ومهما بلغ من الحرص ومهما بلغ من كثرة معرفة الشيوخ مهما بلغ من كثرة الكتب لا - [01:45:07](#)

هذا العلم هذا دين الله سبحانه وتعالى. ولذلك انت لا تخاف على العلم والدين. العلم والدين حافظه الله. لكن انظر انت هل هل يرضي الله ان تكون من اهله او لا يرضي الله سبحانه وتعالى ان تكون من اهله. فاستعد من وفقه الله عز وجل الى الانتساب الى العلم والتبتل بطريقه - [01:45:27](#)

شرعا لان العلم عبادة العبادة لا بد فيها من المتابعة. هنا ما نعرف هذا الا في الوضوء والصلاه فقط. واما قلت العلم عبادة فلابد فيها من قال كيف المتابعة المتابعة تعرف كيف العلم كيف يؤخذ وكيف يبذل وكيف يبذل بأي نية يحضرها الانسان إذا عرفت هذا صرت علمك عبادة يكتب لك - [01:45:47](#)

حسنات ودرجات وكفر به عنك سينات وخطئات اما اذا ما تعرف هذا تفوتك اجر كثيرة ولذلك لا تحرض على تعلم العلم فقط احرصوا ايضا على ان تتعلموا كيف تتعلمون العلم. فنحن اليه احوج. اكملوا طرقة السماع بقراءة غيره صاحبنا فلان - [01:46:10](#)

فلان ابن فلان الفلاني واجزت له في الميعاد المثبت في محله من نسخته واجزت له روايته يعني اجازة خاصة وبمعين لمعين فيه معين الحمد لله رب العالمين صحيح ذلك هو جبر صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي ليلة تضرب على كلمة يوم ليلة الاربعاء الخامس من شهر - [01:46:30](#)

اجي ايش الحق المحرم. سنة ست وثلاثين بعد الاربع مئة والالف في مسجد الشيخ ابن عقيل رحمة الله في مدينة رياضة والحمد لله

اولا بهذا نكون قد فرغنا من الدرس واليوم عندكم بعد الدرس ايش - 01:46:50

اخبار وراكم سهل ترى الاختبار ما هو ب صحيح لكن انا استاذكم ان اذنتم لي. عندي ضيوف موعد مع ضيوف من خارج المملكة. فانا استميحكم عذرا بان الاختبار مؤجل الى اليوم العلمي. اليوم العلمي متى؟ السبت القادم في فضل الاسلام ان شاء الله تعالى بعد العصر والمغرب والعشاء - 01:47:12

سنقرأ فضل الاسلام ونعلق عليه. ثم بعد ذلك نختلف. ان سمحتم لي اختبرناك. ترى بنشدد التصحيح تم المفتاح في الفقه يكون الاختبار عليه في الدرس القادم في الثلاثاء القادم ان شاء الله تعالى. جزاكم الله خير وفق الله الجميع يا رب العالمين.

اللهم صلي وسلم على نبينا محمد واله - 01:47:39

01:48:06 -